

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 81 لسنة 1424 بإنشاء جهاز  
الجبل للبناء والانتاج

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 10  
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 81 ) لسنة 1424 ميلادية  
بانشاء جهاز الجبل للبناء والانتاج

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على قانون النظام المالى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 افرنجى بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها وتعديله .
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعى .
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وبناء على ما اقتضته مصلحة العمل .

### قررت

#### مادة ( 1 )

تنشأ مؤسسة عامة تسمى جهاز الجبل للبناء والانتاج ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

#### مادة ( 2 )

يكون مقر الجهاز مدينة غريان ، ويجوز بقرار من مديره العام انشاء فروع له فى أماكن أخرى .

#### مادة ( 3 )

يهدف الجهاز إلى المساهمة فى تنفيذ المشروعات الاسكانية وما يلزمها من مرافق والعمل على اقامة المشروعات الاستثمارية فى المجالات الزراعية والصناعية وغيرها ،

- وإدارتها ، وله على وجه الخصوص : -
- تنفيذ المشروعات الاسكانية بغرض التصرف فيها للغير بمقابل .
  - تنفيذ الطرق والجسور والأرصفة وشبكات المياه وصيانتها .
  - تنفيذ مباني المرافق العامة من مدارس ومستشفيات ومقار إدارية وأسواق وغيرها .
  - إدارة العقارات والمرافق العامة والخاصة التي توكل إليه إدارتها .
  - استصلاح الأراضي الزراعية بغرض التصرف فيها ، وتنفيذ السدود والصهاريج اللازمة لتخزين مياه الأمطار .

#### مادة ( 4 )

- للجهاز أن يتبع مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه ويشمل ذلك :-
- 1 - أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها .
  - 2 - تأسيس شركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .
  - 3 - الاقتراض من المصارف والشركات المالية .
  - 4 - استيراد ما يلزم لعمله من مواد وتجهيزات .
  - 5 - إقامة المشروعات الاستثمارية .
  - 6 - إبرام العقود المتعلقة بتنفيذ أغراضه مع الجهات والأفراد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
  - 7 - بيع منتجات مشروعاته والاصناف الزائدة عن حاجة العمل من المواد والعدد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
  - 8 - تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه ولتنفيذ مشروعاته .

#### مادة ( 5 )

- يدير الجهاز مدير عام يصدر بتكليفه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

## مادة ( 6 )

- تكون لمدير عام الجهاز أوسع الصلاحيات في إدارته وعلى الأخص : -
- 1 - إعداد خطط عمل الجهاز والاشراف على تنفيذها وفق أحكام هذا القرار .
  - 2 - إعداد اللوائح المالية والإدارية بما فيها التنظيم الداخلى للجهاز والاشراف على تنفيذها .
  - 3 - إعداد مشروعات الميزانيات السنوية .
  - 4 - إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز .
  - 5 - وضع خطط ومعايير ومعدلات الاداء لمختلف الوحدات والعاملين بالجهاز .
  - 6 - الاشراف اليومي على سير العمل بالجهاز .
  - 7 - اصدار القرارات المتعلقة بتعيين ونقل وندب واعارة العاملين بالجهاز وتأديبهم وانهاء خدماتهم وفقاً للاجراءات القانونية وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف التى لا تتجاوز درجاتها الدرجة العاشرة وفي حدود الصلاحيات المقررة للأمين المختص في التشريعات النافذة .
  - 8 - عقد القروض وتأسيس الشركات والمساهمة فيها .
  - 9 - تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

## مادة ( 7 )

يتكون الهيكل التنظيمى للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يحددها التنظيم الداخلى ، ولمدير عام الجهاز أن يفوض بعض صلاحياته لأحد مدراء الإدارات أو المكاتب .

## مادة ( 8 )

تكون للجهاز لوائح مالية وإدارية خاصة تصدر بقرارات من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بناء على اقتراح مديره العام .  
كما يصدر بذات الأداة التنظيم الداخلى للجهاز .

## مادة ( 9 )

تكون للجهاز ميزانية خاصة تعتمد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتخضع حساباته لمراجعة اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية ، وتسرى عليها أحكام

قانون النظام المالى للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المالية للجهاز.

#### مادة ( 10 )

- تتكون الموارد المالية للجهاز من : -
- الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى يقدمها .
- مايؤول إليه من عوائد الشركات التى يؤسسها أو يشترك فى تأسيسها .
- القروض التى يحصل عليها .
- الاعتمادات التى تخصص له فى الميزانية العامة للدولة .
- فائض ميزانية السنة المنقضية .

#### مادة ( 11 )

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

#### مادة ( 12 )

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة فى نطاق مركزه الرئيسى تودع به أمواله ويكون السحب من حساب الجهاز بتوقيعين على الأقل أحدهما توقيع المدير العام .

#### مادة ( 13 )

تبين اللوائح إجراءات الصرف والمراجعة الداخلية لحسابات الجهاز ، ومواعيد تقديم التقارير الدورية ، والنحولين بالتوقيع على الصكوك والمستندات المالية ، والتفتيش على الخزائن ، والتاريخ المحدد لتقديم مشروع الميزانية ، وكيفية معالجة تأخر اعتمادها ، وكيفية التصرف فى عوائد الجهاز من المبالغ الزائدة عن تغطية مصروفاته ، وغير ذلك من الإجراءات المالية الخاصة بإدارة أموال الجهاز والمحافظة عليها .

#### مادة ( 14 )

يدمج فى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار جهاز الجبل للبناء والانتاج المنشأ

بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم ( 314 ) لسنة 1992 م افرنجي ،  
وتؤول إلى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار أموال وحقوق الجهاز المدمج ، ويتحمل  
التزاماته ، ويتولى تقويم أموال وحقوق والتزامات الجهاز المدمج لجنة يصدر بتشكيلها قرار  
من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

#### مادة ( 15 )

يخضع الجهاز لنظام التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية  
وفقاً لأحكام القانون رقم 65 لسنة 1970 م بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار  
والشركات التجارية والإشراف عليها المعدل بالقانون رقم 110 لسنة 1975 م والقانون  
رقم 22 لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي والقانون رقم 9 لسنة 1992 م  
بشأن مزوالة الأنشطة الاقتصادية - واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها .

#### مادة ( 16 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 30 / ذى القعدة /

الموافق : 30 / الطير / 1424 ميلادية